A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/44/L.48
27 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

اندونيسيا ، باكستان ، البحرين ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، كوبا ، ماليزيا ، موريتانيا : مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١) ،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ٩/١ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٦٨ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢٠٩ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٥٤ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

---

(١) A/44/737-S/20971 .

وإذ تشير الى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرَّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان" ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - تدين بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، ودإط - ٩/١ ، و ٣٧/١٢٣ ألف ، و ٣٨/١٨٠ ألف و ٣٩/١٤٦ باء ، و ٤٠/١٦٨ باء ، و ٤١/١٦٣ باء ، و ٤٢/٢٠٩ جيم و ٤٣/٥٤ باء ؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

٣ - تعلن مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ - تشجب بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

---

(٣) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

٩ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم الى اسرائيل من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

١٠ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -